

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن ترخيص مكتب استشارات قانونية أجنبي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،
وعلى لائحة تنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧،
وبناء على عرض المسجل العام،

قُرر الآتي

مادة (١)

يُرخص لمكتب إي واي لو (EY LAW) بمزاولة الاستشارات القانونية، ويمارس نشاطه وفقاً
لما جاء في قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، ولائحة تنظيم عمل
مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة
٢٠٠٧.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاوذة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢م